

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية**قرار وزارى رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٩****وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية**

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد محافظ سوهاج بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة النصر للكيماويات الدوائية وشركات الدواء وأسرههم بقطاع مصر العليا ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٣ على حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة فى ٢٠٠٨/٣/٣١ على الحل ؛

وبناءً على المذكرة المعروضة علينا من السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتبنا بناءً على المذكرة المعروضة من السيد المحاسب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المستشار القانونى للوزير ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

تحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة النصر للكيماويات الدوائية وشركات الدواء وأسرههم بقطاع مصر العليا المسجلة برقم (٢٤) فى ١٩٩٧/٨/٢٣ بمحافظة سوهاج ، وذلك لوجود عقبات تحول دون مواصلة عملها بانتظام والوفاء بالتزامها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٠٩/٥/١٧

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

(أحمد المغربى)